النعم ويسلفوه وانشار او لم يحضر عزى به فقد عمل كثيرا الملك مع سلام اذ سلم الثاب **نقل**
العتيبية من سماع اشهب قال ما قلت لابن القاسم هل تجيز شهادة الصبيان انواحد على ما يقولون
فقال ما مالك فقد عاد يقول لا يقبل الا انشار عدلان **قال** ابن القاسم وترى ان شهادة ابن
عبد صغير لا تجوز انما اعاد عزا **قال ابن رشد** القياس على صوابه ان يحكم بقول الغلام الواحد
والرجل بيمين عبد لانه ملك يوجد به وليس من شهادة عما يقبل قول الشاهد الى الطبيب بيمين
يحتاج الى موقته مرتبة الطب فما لم يجد وانما احاجات بالشرط بل الغلام مع العوالة فيه اشهر
وقد روى ابن وهب عن مالك اجازة القضا بقول الواحد منهم ولم يشترط في ذلك عدد اسنة
اقول مثل تخصيص **ابن رشد** ان يشترط العدد الذي في الطبيب واستثناء ان الغلام
والعرفة بالمواريث يقتضي الحكم بخبر واحد كخبر الاخبار والبناء والتحفظ وان الغلام
على اصولهم ايضا يقع الحكم بقول الغلام بعد انوا مرارا لم يكن له الا جاز ايضا في الرواية اشترط العدالة مثل
بشكل على وانما الذي يتجه ان العوالة يتجه ان العوالة شرط فيمن يقبل قوله من غلام وحده حتى لا يقبل
وغيبا او سوا اصا فانها وجدت العوالة بلا معه اعتمد عليه وانه الى توجد فان الغلام يقع جات اشرع
ان الذي اشترطه انه يقبل المشروط اما العوزت بالحلة حتى يجوز الشرط اطلقا على اطلاقها
بجاز ما نصا نقلا هيئتهما في حالة النطق ولا مجيا يحتم حالة العجز ولا نصا فان كما يقال ان الرواية
بشرط في حلقه اما كون حالة الاصحاب الحلقه لم يقتض هذا الشرط وكذلك يقتضي العوزة في العطا ولم يقع
الا في التيمم على قول الحكم وما الشبه تدلك وله الا يوجد فيها اعتقد مريقول انه اذا وجد
كبيبا في عند لان متسا وبا يجد انه يقدر والعلم مع كبيبين كما يرى وما تسفيس بتحتم الكاتب بن اوا
سفيس او مساوا انها الكبيس العرابين وكذلك انه اهانا انتبين ما هذه احد نصا عول وتحاربا
بالرا يعزا النفع جاريا العدول الشرط فيهم العوالة في الشهادة انتهى فاذا انه نص حسبما تبين
في كلام الشيخ اي الصاني انشا لهن رحمه الله تقريره بانه قال لو هو من ارتفاع العوالة
جملة الغلام مثل ما يوجد هو العمل فيه قوله ان

وبشهادة من الصبيان في جرح وقتل يتبعهم فيه الجميع

وتم عمل الجبار الفوري ورثا فاذا وقوع العورة

مرقتل ان يتبعهم فوا او وبه حلا فيهم كبير وكذا ان يبدا

شر يعني انه يقع الشاهد من الصبيان في اول من الشهادة اي وكذلك شهادة الصبيان بينهم
في جرح وقتل ويعني معاملة على مقتضى مذهب مالك رحمه الله بشروط عند ما قال الفقهاء وهو ايضا
منهج والقوة بالقبول قول الثاني مبنيا على قولها في الحدود وهذه الذي اعتمد الشيخ
رحمه الله والثاني على الشهادة فيما خطئا فيهم ما اخلة ما خلت عليهم في تحصيلها وعدم ابي
قوم فانه مطلقا ان يتسم لواعيا كانوا فقد تصور من جهة الشهادة وان لا يبعدا من هذه الفيوم الاخر التي
الذكورة والنقد مشتركة مع الشهادة انه قبل الم سومة بما يبعدا من هذه الفيوم الاخر التي
مع قرابين الاموال كارخاء السنة وصون الرض وحالي الحكم قبول شهادة الصبيان فيما يقع بينهم
لكي في قبول شهادة النسا، بما لا يطلع عليه الرجال ان الشهادة فعلت هنا لك ان يجوز النسا من
الرجال وهذه لك فعلت هنا ان يقبله الصبيان من الرجال فلو جلت هنا لك شهادة النسا لما عنت بينهم
حصون يعدوا لعادة ان يشهد بها الرجال وهذه لك لو جلت هنا شهادة الصبيان لما عنت بينهم
يبعد يا لعادة ان يشهد بها الرجال بالحكم هذه الصور واجبت شهادة العوريين وان كانت عورة
استيفاء ما يقع لهم في الغالب بين بالشهادة مولا الذكورية والبلوغ بان قبل شهادة النسا مقتضى
جواز شهادة النسا فيما يقع بينهم من جرح وقتل ويجوز شهادة الصبيان كذلك حسبما نقله
علماء الله بيت كما بين الحنفون وغيره والشيخ لم يعتبر ذلك وانما اقتضى بهذا الكلام على اصل
الذكور **قال العواد** ابن هذه الشهادة الفقهية عورة في الشهادة ان الصبيان
على الاطلاق بشهادة النسا والصبيان فانا جبيت الضرورة اليها لعدم حضور العدول واكثر
بوجيها الذي لو اهل عنتهم فيه اضاع ولا شك ان وقوع الجرح بينهم النسا والصبيان
غاية الندور وذلك لا تنال على انتهاء ولذلك لم تجز الشهادة ينتقص في تعديل على الرجال
الزاء اعتبرت الشيخ كما ان هذا احد من الفقهاء فيما علم شهادة الصبيان بينهم فيما
الاموال **فقد مكن ابن مرتس** ابن يونس قال لقد لسمعوه لم اجزت شهادة الصبيان

بينهم في الجراح ولم تجز شهادتهم الحدود خلافا لمن قال ان بينهم قال الشيخ ولم يجز شهادة الصبيان ولا يجوز في جراح
الصبيان لانه لو جرح بينهم كبير لم تنتقض ولا رجعه الى الصبيان **قلت** بينهم ما ان غير عملة عصب بعضهم
بعضا فاذا بعضا انما في الجنس ولا رجعه الى الصبيان فيما هو سنة او كالسنة **قال** غير
يمنع ولا تنتقض الاموال واحدا وقد يرتفع الاماكن بينهما معمول به الدماء ما لا يضرا
في الاموال وانما الضرورة التحصيل عمله الصبيان فيما الضرورة التحصيل ابوابهم فيما يقع من هذا
بوجهه ولبعد الى لا تستقيم خبار فيما الغلام على مجنون الا بيات الغلالة **عند مالك ابن مرتس**
روى ابن وهب ان على كله مالك وعروة وعمر ابن عبد العزيز وشريح وعطا وغيرهم انه تجوز
شهادة الصبيان بعضهم على بعض في القتل والجراح ما لم يفترقوا ويتفرقوا وغيبوا وغيبوا
عنه بادر الغوايم قال ابن الزناد وبهذا اسمعه وبه قال ربيعة بن عبد الرحمن **وقال**
مالك ثم لا اجمع عليه عندنا قال وما له علم عن ابن عباس مثله قال ابن وهب وتجوز شهادة
الصبيان محدا عند مالك في شهادة بعضهم على الكبار لا على بعضهم على بعض **قال** ابن وهب
شهادة الصبيان بعضهم على بعض في القتل والجراح ما لم يفترقوا فيغيبوا **قال ابن المواز**
وبه قال بعضهم طيب **قال ابن المواز** وانه اجوز من قبل ان يفترقوا
لعله ولم يتفقوا رجوعهم الا انه اخا الحكم حتى يكبروا او يعيد لو ابيه خرجوا عاقل لذلك يبقى
انهم تصوروا بما ظهر **قال** ابن رشد وهو قول رسول الله وانه **قال** ابن المواز لا تجوز شهادة
الصبيان منهم بما هو في سنة صبيان ابيه ثم في وقع في واحد منهم **قال ابن رشد** فان
ابتدا في ذلك وتسمرا انتهاء على ظاهر انه انهم غرقوا قال العدول هل الخمسة لا ابتدا منهم منفعة
قال ابن المواز تعوا اعلم لا تمتلك فيهم ولا يجوز **وقال** ابن حبيب عن
مطرف في الصغار **قال ابن القاسم** شرط مالك في شهادة الصبيان انه لا يجوز
والجرية ولا سلاح ولم يذكر الشيخ رحمه الله تعالى الشروط **فالجواب**
ان شرط النعمة وشرط الجرية وشرط لا سلاح الذي نصه ثم اشترط
وقد تقدم ثم لك حسبما تبين بيانه فاعلما عرا عادة الشروط انتهى انه **قال**
قبل ان اجاز شرط لا سلاح الما هو ثم لك بانه لا تنزل كما بينا هنا يقولون
العدالة مشترط هنا الحال بد عن شرط لا سلاح على الخصوص والمالك ذكر العدالة وجعلها
ذكر عنه انه لا تنتقض لا سلاح **فالجواب** ان قوله وشرط هذا التعبير هو
ان يجعله رحمه الله اطلاق انه قد نصر تعالى ان العدول لا يكون الا بالعدالة ان يكون الا بالعدالة
ان التنبيه وغيره قد عنه فقت هذا القدم الذي اوجبه الفقه هو يبين شهادة الصبيان
على ظاهر الرواية في مسئلة الخلاف يقع ان الشهادة الصبيان تقطع هو الفارق عليه ان
ذلك ذكر يبين وعلى مقتضى نقل الخصم عن ما شبهه في مسئلة عمر من الرجل الذي ليس بيدا
اخر لشهادة السماع عملا على حرة وهذا هو انه اذا تركه فهذا **قال ابن المواب** انه قد
الرمانة هب ابيه برجوع حسبما يا في ان شاء الله تعالى

ما يعد ترجيح مطلقا مع قسم ... والاجال الدماء الدماء نوع

شر قول العمل يتضح الطلاق على القسم الثاني من الشهادة ... وهذا القسم تحته اربعة
انواع من الشهادة **الفرع** ... شهادة العدول الواحد **والنوع**
الثاني شهادة العدول من النساء وعلى النوع بين مطلقا بين الغلام ... وبين
بين خلاف كما ... الجمعة لقوله **فهي كذلك مرتس** ابن المواز قال ما لك
... ابن وهب ان شهادة ... ابن المواز قال ما لك
... الصبيان عمار ... ليس ... ثبتت ... مع
... عليه ما له ... ولا ... يطلع عليه الرجال ... ولذلك
... الطلاق ... الخلوب ... الغلام ... له وانه ليس
... من ... في ذلك في الاموال ... على الله عليه

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)